

١ - تحييط علما بتقرير الامين العام والمدير العام لبرنامج الامم المتحدة الانمائي (١٩)؛
٢ - وتؤكد من جديد احكام الفقرة ٢ من المادة الرابعة من قرار الجمعية العامة ٢١٨٦ (د - ٢١) بشأن نفقات النشاطات الادارية لصندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية ، وتطلب الى المدير العام لبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، كتدبير مؤقت ، ان يتحمل تكاليف تلك النشاطات بصرفها من الميزانية الادارية للبرنامج ؛

٣ - وتدعو جميع البلدان ، ولاسيما البلدان المتقدمة النمو التي لم تتبرع حتى الآن لصندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية ، الى تقديم تبرعات ذات شأن الى الصندوق لكي تمكنه من العمل الفعال بكامل طاقته ؛

٤ - وتقرر ابقاء المهام الاصلية لصندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية على حالها حتى ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ، وفقا للتدابير المنصوص عليها في الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢١ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٧ .

الجلسة العامة ٢٣٠٦

٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤

٣٢٥٠ (د - ٢٩) - مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير مجلس ادارة مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة (٢٠) رني الجـزء المتعلق بمؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة (٢١) من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وان تحييط علما مع الموافقة بالجهود المتواصلة التي تبذلها مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة من اجل مساعدة البلدان النامية على توسيع وتحسين خدماتها الاساسية التي تقدم لاطفالها ، وان تعرب عن عميق قلقها للاخطار التي تنطوي عليها زيادة التردى في الاحوال المعيشية للاطفال في الكثير من البلدان النامية ، ولاسيما التي اصابتها اسوأ آثار الازمة الاقتصادية الراهنة ،

واقترعا منها بأن احداث توسع ملموس في النشاطات التي تضطلع بها مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة سيسهم اسهاما كبيرا في تحسين مستقبل الملايين من الاطفال ،

وان تشير الى قرارها ٣١٢٤ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ الذي نص ، فيما نص عليه ، على انها ترجو الامين العام ان يعقد ، خلال الدورة التاسعة

(١٩) E/5557 و Corr.1 .

(٢٠) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة السابعة والخمسون ، الملحق رقم ٩ (E/5528) .

(٢١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم

٣ (E/5528) ، الفصل السادس ، الفرع الثاني - ٦ .

والعشرين للجمعية العامة ، مؤتمرا خاصا لعقد التبرعات لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة وكذلك الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٨٠ (د - ٥٧) بشأن المؤسسة الصادر في ٣١ تموز/يوليه ١٩٧٤ ،

١ - تعرب عن تأييدها الكامل لقرار مجلس ادارة مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة الصادر بعنوان " اعلان حالة طوارئ بالنسبة للاطفال في البلدان النامية نتيجة لازمة الاقتصادية الراهنة (٢٢) ؛

٢ - وتناشد على وجه الاستعجال جميع الحكومات ، ولاسيما حكومات البلدان المصنعة وغيرها من الصبرعين المحتملين ، ان تزيد تبرعاتها للمؤسسة لكي يتسنى لها توسيع مساعدتها للاطفال في البلدان النامية والاستجابة الفعالة لحالة الطوارئ التي حلت بهم ؛

٣ - وترجو الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع المدير التنفيذي لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، بعقد مؤتمرات سنوية عادية خلال التبرعات للمؤسسة ، وذلك ابتداء من عام ١٩٧٥ .

الجلسة العامة ٢٣٠٦

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤

٣٢٥١ (د - ٢٩) - التعاون التقني فيما بين البلدان النامية

ان الجمعية العامة ،

ان تذكر قراراتها ٢٩٧٤ (د-٢٧) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ و ٣١٧٧ (د-٢٨) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ المتعلقين بالتعاون فيما بين البلدان النامية ، وان تذكر أيضا قرارها ٣١٧٢ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ بشأن عقد دورة استثنائية للجمعية العامة مكرسة للانماء والتعاون الاقتصادي الدولي ،

وان تدرك الدور الذي يجب أن يؤديه برنامج الأمم المتحدة الانمائي في اقامة نظام اقتصادي دولي جديد وفقا للاحكام المتصلة بالموضوع في الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد (٢٣) واللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة ، والمساهمة التي يمكن للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية أن يساهم بها في اقامة مثل هذا النظام الاقتصادي الجديد ،

وان تعي الحاجة الى اضافة صفة عالمية حقا على التعاون الانمائي الدولي ، والتي النهوض بالفعالية العامة لنشاطات جهاز الأمم المتحدة الانمائي وتوسيع ابعاد هذه النشاطات عن طريق بذل مجهود منظم وشامل لتجميع واستخدام قدرات البلدان النامية وخبراتها ومواردها ،

(٢٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة السابعة والخمسون ،

الملحق رقم ٩ (E/5528) الفقرة ٦ .

(٢٣) القرار ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦) .